



دروس في كتابي الوقف والعطية من اللمعة الدمشقية

تدريس الأستاذ الشيخ ماجد اللامي دام عزه

الإبتداء يوم السبت 15\ربيع الثاني\1435 الموافق 2014\2\15

الإنتهاء يوم الأحد 7\جمادى الأولى\1435 الموافق 2014\3\9

الموضوعات	الدرس
من قوله (كتاب الوقف) (وهو تحبس الأصل) أي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك إلا ما استثنى	1
من قوله وأما الأول فهو أحد القولين، وظاهر الأكثر ، لأصالة عدم الاشتراط ، ولأنه إزالة ملك فيكفي فيه الإيجاب كالعتق ، وقيل : يشترط إن كان الوقف على من يمكن في حقه القبول ...	2
من قوله (فلو مات) الواقف (قبله) أي قبل قبضه المستند إلى إذنه (بطل) ورواية عبيد بن زرارا صريحة فيه ، ومنه يظهر أنه لا تعتبر فوريته .	3
من قوله (والدوان) فلو قرنه بمدة ، أو جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا ، والأقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها ، وانقراضه ، فيرجع إلى الواقف أو وارثه ...	4
من قوله أو شرط عوده إليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ، ويعتبر حينئذ قصور ماله عن مؤنة سنة فيعود عندها ويورث عنه لو مات وإن كان قبلها .....	5
من قوله ولا يعتبر في الإنقاض به كونه في الحال ، بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين ، والزمن الذي يرجى زوال زمانته ، وهل يعتبر طول زمان المنفعة .....	6
من قوله (وشرط الواقف الكمال) بالبلوغ والعقل والإختيار ورفع الحجر (ويجوز أن يجعل النظر) على الموقوف (لنفسه ولغيره) في متن الصيغة (فإن أطلق) ولم يشترطه لأحد .....	7
من قوله (ولا على) من لا يصح تملكه شرعا مثل (العبد) وإن تشبت بالحرية كأم الولد (وجبريل) وغيره من الملائكة والجن والبهائم ، ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك .....	8
من قوله وأما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها ، وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم إلى القيل مشعرا بتوقفه فيه والأقوى خروجه ،	9
من قوله (والهاشمية من ولده هاشم بأبيه) أي اتصل إليه بالأب وإن علا ، دون الأم على الأقرب (وكذا كل قبيلة) كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب إليه بالأب دون الأم	10
من قوله : الثالثة : (إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين والبنات) لاستعمال الأولاد فيما يشمل أولادهم شائعا لغة وشرعيا كقوله تعالى (يابني آدم ، يابني إسرائيل .....)	11
من قوله : الرابعة : (إذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية) للزوم الوقف ، وعدم صلاحية الخراب لزواله ، لجواز عودها ، أو انتفاع المارة به ، وكذا لو خرب المسجد .....	12
من قوله وحيث تبطل في بعض المدة (فيرجع المستأجر على ورثة الأجر) بقسط المدة الباقية (إن كان قد قبض الأجرة وخلف تركها) فلو لم يخلف مالا ، لم يجب على الوارث ...	13

الموضوعات	الدرس
من قوله (وتجوز الصدقة على الذمي) رحمة كان أم غيره ، وعلى المخالف للحق (لا الحري) والناصب ، وقيل : بالمنع من غير المؤمن وإن كانت ندبا وهو بعيد .	14
من قوله (ولا يشترط في الإبراء) وهو إسقاط ما في ذمة الغير من الحق (القبول) لأنه إسقاط حق ، لا نقل ملك ، وقيل : يشترط لإشتغاله على المنة ، ولا يجبر على قبولها كهبة العين	15
من قوله (أو يعوض) عنها بما يتفقان عليه ، أو بمثلها ، أو قيمتها مع الإطلاق (أو يكن رحمة قريبا وإن لم يحرم نكاحه أو يكن زوجا أو زوجة على الأقوى ، لصحيحه زراره .	16
من قوله (وكل ما يصح وقفه) من أعيان الأموال (صح إماره) وإرقبه وإن لم يكن مسكنه وبهذا ظهر عموم موضوعهما (وإطلاق السكنى) الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن ...	17